البلغ ونفسل الاناء ذكر الاناء ليس قيدا وانما ذكره للتبرك بالحديث وانما يجب
اذا اريد استعماله في غير نقل كخوا لما لاطفا نار او حذا امام في الكلام على الاواني اج
ولو بعضا اشاره للرد على من قال بوجوب تعوير محل العض سن
الصيد ونوع بالقلب المحجه وهو ان يحل لسانه في المايع ويحركه والشرب
اعم منه فكل ولوغ شرب ولا عكس اه ابن قاسم وكذا لعلا قاله لكذا اي فالو
لوغ ليس قيدا وكذا لمجلس شيء منهما كان ولغ في بول او ما كثير متغير
بنجاسه ثم اصابه ذلك الذي ولغ فيه ثوبا شرح الرملي لكن قوله متغير بنجاسه
لقيد اذ المتغير بخالط الطاهر للاعشه عفي بخس بمجرد الملاقاة كما ذكره
الرملي في باب المياه وذكره ابن عبد البر هنا اج من اجزاء كل منهما اي من
الكلب والخنزير وتقاس الفرع سبع مرات وممنه في ماء كثير راكد
بجره وان مكث زمانا طويلا ثم ان حركه سبع مرات حسبت سبعا
اما الجاري فان جرى على المحل سبع جريات حسبت سبعا اه شرح الروض
وتحليل التراب بواسطته اي الماء ولو مزجا بان يضعهما او الماء
ثم التراب مطلقا او يضع التراب او لا بعد زوال الجرم والاوصاف ولو كان
المحل رطبا بخلاف ما اذا كان الجرم او الوصف موجودا فانه لا يكفي وضع
التراب اولا عليهما على المعتمد خلافا لابن حجر اذ الطهور الوارد على
المحل باق على طهوريته وهذا هو المعتمد كما بينه في شرح الروض كغيره وكان
مرادهم بكون الطهور الوارد باقيا على طهوريته انه يكفي طهوريتهما حال الو
رود والا فهي قطعا لا تبقى اذ محل تطهيرهما الرطوبة نجسان بل الماء
في كل غسله ماعدا السابعة اه ابن قاسم على المنهج وفيه السابعة بالتراب
ومع ذلك تستحب ثامنة بحيفا بين الادلة اج تعارض وقد نقل ابن الانعام
ويحمل كل على حالة فيه اسقاطان في نفسه بعطارة فيكتفى به مع كل واحدة وهو
من الحديث الذي ذكره على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل روايه اولاهن
على الاكمل واخراهن على الاجزاء واحداهن على الجواز اج اذا لم تزل
النجاسة اي عينها كما في بعض النسخ والمراد بها على ما يشمل جرمها واو

واوصافها

114

واوصافها لم تحوكله ومثله العظم اللين الذي يوكل مع اللحم اهع ش
لم يجب عليه تسبيع محل الاستنجاء ولو خرج غير مستحمل على ما شمله
كلامهم لان الباطن من شانه الاستحالة بخلاف نحو العظم اه اج ومثله
الشعر فانه يجب تسبيع الدبر منه بخلاف ما لو تقايأه اي اللحم فانه يجب
عليه تسبيع فمه مع التتريب اه زيادي مع زيادة من الاجهوري وغيره كال
ع ش وسهو وممه انه لا يجب التتريب مع القيء اذ استحال وهو ظاهر اه قلت
اذا اعتبرت انه وجب التتريب في القيء مطلقا لانه ما تحيل الطبيعة تلفته
الا اسهل فليراجع كالسمن الخ اي فانه الذي تتقن اصابته شيء من
ذلك اي النجاسة لم تنجس لم نحكم بنجاسة الاولى حكم بطهارته
وقياسه على سبيله الهرة لا يستقيم كما مر قال ودفعه الاجهوري بان
قياسه على الهرة من حيث عدم تنجس ما يصيب من فمها اه اي ولو حكمنا
على الفم بالنجاسة كما هنا هذا والذي يحرر كما يوخذ من حاشية الزحوي
ان تشبيه الحمام بالهرة المذكورة صحيح من كل وجه فالمراد ان الحمام
لا ينجس داخل حيث احتمل طهارته وهو نجس في نفسه كفم الهرة فانه
لا ينجس ما اصابه وهو نجس في نفسه فقول الشارح لم نحكم بنجاسته
اي بنجاسة داخله فتامل ويتعين التراب اي هذا عود على بدء
ولذا افاد القليوبي هذا راجع للمفقود انه بتراب ما يتنجس من
جميع الغسلات فرع لو اجتمعت غسلات المغلظ فاصاب شيء منها فالوجه
وجوب ست غسلات مطلقا لان فيها غسلة الاولى ويتزايد لم يكن ترب
في الاولى فالتتريب بعدها لا يفيد به وهذا كله اذا لم تبلغ قلتين فان
بلغت الغسالة قلتين ولم تتغير فطهور مطلقا واعلم ان ما تقدم من قوله
وغسالة قليله مستقبله بلا تغير ولا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة
تحريرها ولذا حكمنا بان ما الغسلات السبع كان قليلا نجس لانه
لم يحكم بطهر المحل فانه انما يحكم بطهره بعد السابعة فكل غسلة مستنجسة
الا الاخيرة وفيها التفصيل في حد ذاته اه ش الروض او حيث كالما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)